أدلة الحكم العقلية في القضاء حين تغير العملة النقدية

أ.م.د صلاح احمد شلال

الجامعة العراقية / كلية الآداب

الملخص

إن من أهم ما ينبغي أن تجرَّد لها الأقلام والمحابر ، وأن تستنهض لها همم الباحثين هو استقراء المسائل النازلة ، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة وإن وقائع الأحداث التي تتكرر وتتجدد تحتاج إلى أحكام فقهية تضفي عليها الوصف الشرعي، ولقد تكفل الشرع الحنيف بإعطاء كل واقعة في المجتمع الإسلامي حكما شرعيا من التحريم ، أو الكراهة ، أو الوجوب، أو الندب ، أو الإباحة، وحيث ان نصوص الكتاب والسنة محدودة ومعدودة والنوازل والمستجدات لا حصر لها كان لا بد من الاعتماد على الادلة العقلية التي دلت عليه النصوص النقلية بالاعتبار والادلة العقلية هي القياس والاستحسان و المصالح المرسلة وغيرها وهي رصيد وافر من الأدلة تجعل المجتهد لا يجد مسألة عابرة ، أو معضلة شائكة إلا لها وصف شرعي ضابط من الحظر أو الإباحة .والمسألة مدار البحث هي حكم القضاء حين تغير العملة النقدية وهو من المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تمس الفرد والمجتمع، وما يرافقه من تأثير كبير وخطير على القوة الشرائية للنقد ، حيث تضعف هذه القوة وتقل، مما يؤدي إلى رخص النقود تجاه السلع والمنافع والخدمات التي تبذل عوضًا عنها. كما حدث في الدينار العراقي الذي كانت قيمته قبل احداث الخليج ١٩٩٠ تساوي حوالي ثلاثة دولارات ، ثم بعدها وحين فرض الحصار الاقتصادي وصلت قيمة الدولار الواحد إلى ما يزيد عن الفي دينار عراقي . ففي هذه الحالة لا بد من مراعاة التغير الحادث في العملة

Abstract

One of the most important should be stripped her pens and inkwells, and summon her motivating researchers is extrapolated calamity issues, and the development of legitimate appropriate provisions, although the facts of the events that are repeated and renewed need to doctrinal provisions give them a description legitimate, and I have to ensure Shara religion by giving each a reality in the Muslim community legal provision of prohibition, or hatred, or obligatory, or scars, or permissible, and that's where the texts of the Quran and Sunnah limited and numbered and stalactites and developments are endless it was necessary to rely on mental evidence indicated by the transport texts into account the mental and the evidence is the measurement and plaudits and interests sent etc. They galore balance of evidence make diligent finds no question of passing, or a thorny dilemma, but her description is a legitimate officer of the ban or permissibility .oualemsolh throughout the search is the rule of the judiciary while the currency change, one of the contemporary economic problems that affect the individual and society, and the accompanying a large and dangerous on the purchasing power of the cash effect, where the weakening of the force and less, leading to cheap money toward goods and services and the benefits that are being made instead. As it happened in the Iraqi dinar, which was worth before the events of the Gulf in 1990 equal to about three dollars, and then later when the imposition of the economic blockade and reached the value of the dollar to more than two thousand Iraqi dinars. In this case it is necessary to take into account the change in the currency crash

مُقَدِّمَة

إن من أهم ما ينبغي أن تجرَّد لها الأقلام والمحابر ، وأن تستنهض لها همم الباحثين هو استقراء المسائل النازلة ، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة وإن وقائع الأحداث التي تتكرر وتتجدد تحتاج إلى أحكام فقهية تضفي عليها الوصف الشرعي، ولقد تكفل الشرع الحنيف بإعطاء كل واقعة في المجتمع الإسلامي حكما شرعيا من التحريم ، أو الكراهة ، أو الوجوب، أو الندب ، أو الإباحة، وحيث ان نصوص الكتاب والسنة محدودة ومعدودة والنوازل والمستجدات لا حصر لها كان لا بد من الاعتماد على الادلة العقلية التي دلت عليه النصوص النقلية بالاعتبار والادلة العقلية هي القياس والاستحسان و المصالح المرسلة وغيرها وهي رصيد وافر من الأدلة تجعل المجتهد لا يجد مسألة عابرة ، أو معضلة شائكة إلا لها وصف شرعي ضابط من الحظر أو الإباحة .والمسألة مدار البحث هي حكم القضاء حين تغير العملة النقدية وهو من المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تمس الفرد والمجتمع، وما يرافقه من تأثير كبير وخطير على القوة الشرائية للنقد ، حيث تضعف هذه القوة وتقل، مما يؤدي إلى رخص النقود تجاه السلع والمنافع والخدمات التي تبذل عوضًا عنها. كما حدث في الدينار العراقي الذي كانت قيمته قبل احداث الخليج ١٩٩٠ تساوي حوالي ثلاثة دولارات ، ثم بعدها وحين فرض الحصار الاقتصادي وصلت قيمة الدولار الواحد إلى ما يزيد عن الفي دينار عراقي . ففي هذه الحالة لا بد من مراعاة التغير الحادث في العملة

وهي بلا شك لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة ولا الائمة المجتهدين بل وجدت في عهود متأخرة لما استبدل نقدي الذهب والفضة بالأوراق النقدية الاصطلاحية.

الدراسات السابقة بحث كثير من الباحثين المعاصرين المسائل المتعلقة بالنقود بشكل عام ومسألة تغير قيمة العملة وأثر ذلك على الالتزامات بشكل خاص ونشرت البحوث في مجلة مجمع الفقه الاسلامي للعددين الثالث والخامس وذلك في الدورة الثالثة عام ١٤٠٨هـ و الدورة الخامسة عام ١٤٠٩هـ. والموضوع الذي تناولته هذه البحوث هو تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، فذكرت تغيرات النقود الذهبية والفضية، وكذا النقود الاصطلاحية. وتطرقت لتطور النقود، وبعض المسائل العلمية المتعلقة بالأوراق النقدية ، و تتناول المسألة من منظور اقتصادي فقهي ولم تتناول الجانب الاصولي الاستدلالي فيها لذلك اعدت هذه الدراسة الاصولية للمسألة محاولا التوصل فيها الى المقصد التشريعي وقد قسمت بحثي الى ثلاثة مباحث

المبحث الاول في ادله الحكم العقلية.

المبحث الثاني في بيان وجوب قضاء الدين .

المبحث الثالث حكم تغير العملة النقدية ذكرت فيه ما يطرأ على النقود من تغيير وأقوال العلماء.

و كان منهجي في إعداد هذا البحث على النحو التالي:

- بيان المصلحات الاصولية المتعلق بالموضوع دون ان اتناول الخلاف الاصولي في حجيتها كي لا اخرج عن هدف البحث وخشية الإطالة.
- الاعتماد على النصوص الصحيحة الصريحة في بيان الحكم الشرعي في وجوب قضاء الدين وحالات المدين .
- سياق الادلة التي استدل بها كل فريق من العلماء مع بيان وجه الدلالة ومناقشة تلك الادلة ولا يزال النقاش فيها مفتوحًا لصعوبة إقناع أيٍّ من الفريقين الآخرَ في غيبة نص صريح أو أثر للخلاف رافع، أو إجماع قاطع، ولعلي احاول ان اتي بقياس جلي ناصع.ثم الترجيح بحسب ما توصلت اليه

أرجو اللَّه – عزَّ وجل – التوفيق والسداد، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

المبحث الاول

تعريف ادلة الحكم العقلية

الأدلة: جمع دليل، والدليل في اللغة: المرشد إلى الشيء والهادي إليه[١].

وفي الاصطلاح: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»[٢].

والمراد بالنظر: الفكر الموصل إلى علم أو ظن.

الحكم في اللغةيطلق على المنع والقضاء[٣].

في الاصطلاح خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا .[٤]

تقسيم الادلة اعتبار مصدرها[٥]وتقسم الى قسمين

١- **الأدلة النقلية** : هي التي ثبتت عن طريق النقل وهي الكتاب والسنة والاجماع ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا يكون الاعتماد فيها على المنقول ولا شأن للمجتهد في تكوينها وانما عمل المجتهد فيها على فهم واستنباط الحكم من الدليل النقلي.

٢- **الأدلة العقلية** : وهي التي يكون للمجتهد دخل في تكوينها كالوسائل الشرعية التي يستدل بها المجتهد ويستند اليه من الوجهة العقلية باعتبارها كاشفة للأحكام الشرعية[٦]وهو القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وسدالذرائع .

وكل واحد من القسمين يحتاج في دلالته على الحكم الى الاخر ؛ لان الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من عمل عقلي في فهمها واخذ الحكم منها فالعقل هو الذي يتبين به المنقول على وجه صحيح وخاصة عند ظهور التعارض بين الأدلة .

وكذلك الاستدلال بالأدلة العقلية لا يكون صحيحا الا اذا استند الى النقل وفي هذا المعنى قال الشاطبي (الادلة العقلية اذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية او معينة في طريقها او محققة لمناطها او ما شبه ذلك لا مستقلة بالدلالة لان النظر فيها نظر في امر شرعي والعقل ليس بشارع)[٧]وقدفصل الدكتور الزلمي بين نوعي الادلة وبين وجوب اعتماد الدليل العقلي على النقلي بقوله (نشأت المصادر العقلية في عصر الصحابة اضافة الى النقلية :وهي التي يكون طريقها النقل من جيل لأخر دون ان يكون للمجتهد دخل في تكوينها بخلاف العقلية فهي عملية عقلية اجتهادية للمجتهد من حيث ارجاع الجزئيات الى الكليات لكن المعقول لا يعتد به ما لم يستند الى المنقول)[٨]

ومباحث الحكم العقلية من المباحث المهمة في ميدان الأصول – وقد حدث عليها اختلاف كبير مما جعل تفصيلاتها ومناظراتها ومناقشاتها مستفيضة في كتب الأصول ؛لأن جميع هذه المباحث تقوم على العلة المعقولة ؛ لتبنى عليها الأحكام من خلال هذه الأبواب ولقد عد بعض علماء الأصول القياس وبقية الأصول العقليه من وجوه دلالات نصوص القرآن والسنة ولم يجعلوها أصولاً قائمة

بذاتها وجعلها بعضهم أصولا قائمة بذاتها ولكنها مرتبطة بالنصوص وبأهداف الشريعة التي حددتها النصوص. وليس هنالك فرق بين المذهبين في الحقيقة((٩))

وأدلة الحكم العقلية المتعلقة بالبحث هي :

١- **القياس :** وهو اصل عظيم الشأن جليل القدر فبه استنبطت الاحكام لان النصوص محصورة والحوادث متجددة غير محصورة لِذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ: (إنَّهُ لَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ الْقِيَاسُ أَفْضَى إلَى خُلُوِّ كَثِيرٍ مِنْ الْحَوَادِثِ عَنْ الْأَحْكَامِ، لِقِلَّةِ النُّصُوصِ وَكَوْنِ الصُّوَرِ لَا نِهَايَةَ لَهَا)(١٠)

تعريف القياس لغة ق ي س قَاسَ الشيءَ بالشيء قَدَّره على مِثاله. ، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به. والقياس : المساواة يقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه.(١١)

تعريف القياس اصطلاحا مساواة فرع لأصل في علة حكمه((١٢))وهو يتضمن الاركان الاربعة وهي الاصل والفرع والعلة وحكم الاصل.

٢- **الاستحسان :**لغة هو استفعال من الحسن وهو عد الشيء واعتقاده حسن(١٣)

اصطلاحا عرف بتعريفات كثيرة ابرزه عند الحنفية تعريف الكرخي(هو ان يعدل المجتهد عن ان يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الاول)(١٤)اي ان الاستحسان يتم به العدول عن سنن القياس لقيام دليل دعا الى ذلك وقال الشيرازي من الشافعية (إن كان تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها أو الحكم بأقوى الدليلين فهذا مما لا ينكره أحد فيسقط الخلاف في المسألة ويحصل الخلاف في أعيان الأدلة التي يزعمون أنها أدلة خصوا بها الجملة أو دليل أوقى من دليل)(١٥)وعند المالكية (هو القول بأقوى الدليلين)(١٦)

٣- **المصالح المرسلة:**وهي الَّتي سكتَ عنْهَا الشَّرعُ فلمْ يتعرَّض لها باعتبارٍ ولا إلغاءٍ(١٧)

فتكون المصالح المرسلة هي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت حادثة لم نجد حكمها في نص ولا في إجماع ووجدنا فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم، أي: أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً، أو يحقق نفعاً، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يُسمى المصلحة المرسلة وَالْمُرَادُ بِالْمَصْلَحَةِ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَلَى الْخَلْقِ. وَفَسَّرَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ بِأَنْ يُوجَدَ مَعْنَى يُشْعِرُ بِالْحُكْمِ مُنَاسِبٌ لَهُ عَقْلًا ، وَلَا يُوجَدُ أَصْلٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَالتَّعْلِيلُ الْمُصَوَّرُ جَارٍ فِيهِ. وَفَسَّرَهُ ابْنُ بَرْهَانٍ فِي الْأَوْسَطِ " بِأَنْ لَا يَسْتَنِدَ إلَى أَصْلٍ كُلِّيٍّ وَلَا جُزْئِيٍّ(١٨)

ذكر بعض العلماء أن الإمام مالك واحمد اخذا بالمصالح المرسلة كدليل من أدلة الأحكام الشرعية لكن النظر الدقيق يثبت أن الأئمة الأربعة أخذوا بها وإن كان ذلك تحت مسميات أخرى فالعبرة بالمعنى. فالإمام الشافعي عالجها تحت باب القياس لأن المصلحة قياس معنى وإن لم تكن قياس لفظ

والإمام أبو حنيفة عالجها تحت باب الاستحسان والمصلحة قريبة من الاستحسان.[١٩]وعلى ذلك يمكن أن نقول أن المصلحة كدليل شرعي مسلم بها من جمهور الفقهاء.

٤- **سد الذرائع:** الذرائع جمع ذريعة والذريعة في اللغة : الوسيلة وقد تَذَرَّعَ فلان بذريعة أي توسل بوسيلة.[٢٠]

وهي اصطلاحا وهي مسألة ظاهرها الاباحة يتوصل بها الى فعل محظور[٢١].

اي عن طريقها يتم حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها.

تقسم الى ثلاثة اقسام:

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الابار قي طريق المسلمين فأنه وسيله الى هلاكهم وكذلك القاء السم في أطعمتهم وسب الاصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبهم .

وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فأنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد ام لا كبيوع الآجال ؟[٢٢]

وسياتي وجه الاستدلال به في مسألة تغيير العملة

المبحث الثاني

وجوب قضاء الدين

لقد حرص الإسلام بتعاليمه على أن لا تكون ذمة المرء مشغولة بحقوق العباد ومظالمهم ، فحذر ورغب ، ووعد وتوعد ، تارة بالتهديد والتخويف ، وتارة بالترغيب والتحفيز، كي يلقى المرء ربه ، وليس أحد يطلبه في مظلمة في عرض ولا مال. ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم –: (من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلل منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه)[٢٣] .

وفي هذا الحديث العظيم دلالة ظاهرة على وجوب التخلص من حقوق العباد في الدنيا، وطلب التحلل والسماح منهم، قبل أن يأتي يوم القيامة، ولا ينفع بعد ذلك دينار ولا درهم.

و حذر النبي – صلى الله عليه وسلم – من مغبة أخذ أموال الناس بأي وسيلة كانت وهو ينوي عدم إرجاعها إلى أصحابها، سواء كانت باسم البيع أو الإجارة أو القرض أو الوديعة، بأن مآله الخسران في الدنيا، والعذابفي الآخرة ، قال – صلى الله عليه وسلم –: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)[٢٤] .

فمن كانت نيته الوفاء بالديون التي عليه وهو قادر على ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى يعينه على ذلك، ولو مات أدى الله عنه ذلك لما يعلم سبحانه من عبده الصدق في الوفاء.

وقد حرص النبي – صلى الله عليه وسلم – على عدم التسارع إلى أخذ أموال الناس حتى لا يبقى المسلم مدينا، وحذر من مغبة الدين، فمن ذلك : أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا مات الميت وأتي به للصلاة عليه فيسال عليه الصلاة والسلام : «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[٢٥]

ولم يكتف عليه الصلاة والسلام بترك الصلاة على المدين، ليبين خطورة بقاء أموال الناس في ذممهم، ووجوب المسارعة بإبراء الذمم من حقوق العباد، بل أخبر عليه الصلاة والسلام(أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)[٢٦].

ان تخلف المدين عن الوفاء في الميعاد المحدد لا يخلو من حالتين :

الحالة الاولى :إذا كان عدم الوفاء تعذرا قهريا فإن الحكم واضح بنص القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[٢٧]فالدائن مأمور بأنظار المدين المعسر إلى حين اليسار.

ومدعو ندبا إلى التنازل عن أصل الدين صدقة لوجه الله تعالى وإنما قلنا ندبا لقرينة قوله تعالى (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وهي من صيغ الندب.

الحالة الثانية :إذا كان المدين قادرا على الوفاء ولكنه يماطل فهو ظالم بنص الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((مطل الغنى ظلم))[٢٨]وهو مسئول عن هذا الظلم في الدنيا والآخرة وأما المسئولية الدنيوية فقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته))[٢٩] والمراد من ((ليّ الواجد)) مماطلته بالرغم من أنه يجد ما يسدد به ويدفع منه لصاحبه فهذا الموقف منه يحل عرضه اي الشكوى عليه وعقوبته وأما عن عقوبته فالمراد منها أن القاضي له أن يعزره لامتناعه عن الوفاء مع قدرته عليه.

المبحث الثالث

حكم تغير العملة النقدية

قبل ان نبين ما يعتري العملة من الاحكام لا بد من ذكر اقسام العملة وهي[٣٠]:

القسم الأول : النقود الخَلْقِيَة : وهي المتخذة من الذهب والفضةوهينقودبذاتها.

القسم الثاني : النقود الاصطلاحية : هي المتخذة من المعادن الخسيسة كالنحاس وغيره وكذلك النقود الورقية الان وهذه أصبحت نقوداً باصطلاح الناس عليها لتكون أثماناً عوضا عن الذهب والفضة .

والتغير في قيمة النقود التبادلية وقوتها الشرائية ليس خاصاً بنوع منها، بل يطرأ على جميع أنواع النقود. فالذهب والفضة مع أن لهما قيمة ذاتية إلا أن التغير يعتري قيمتهما ولكن تغير النقود الاصطلاحية أكثر وأشد؛ لكونها تستمد قيمتها من قبول الناس لها وليست قيمتها ذاتية .

أما القيمة عند الفقهاء فهي ((ما يقدّر به الشيء حسب سعره في السوق). وبعبارة اخرى ((الثمن الذي يقدره المقومون للسلعة أو الشيء)).[٣١]

الاحوال الطارئة التي تعتري العملة :

الاول :الكساد

وهو في اللغة: عدم النفاق لقلة الرغبات[٣٢] ومنه قول الله – عز وجل –:{وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كسادها}[٣٣]

اصطلاحا عند الفقهاء: فهو أن يبطل التداول بنوع من العملة، ويسقط رواجها في البلاد كافة[٣٤]

وفي المصطلح المعاصر يعرف بأنه فترة انخفاض شديد في الاقتصاد القوميّ أو العالميّ، تتّسم بالبطالة وانخفاض النّشاط التّجاريّ والأسعار وهي فترة سنويّة مميَّزة بالتوقّف والتقليل من النشاط الطبيعي كما في فترة الصيف في بعض البلدان[٣٥].

ومن خلال ما تقدم اجد ان هنالك فرق بين الكساد في الفقه الاسلامي وما موجود في الاقتصاد فالكساد الاقتصاد هو الغلاء الذي يذكره الفقهاء كقسم اخر من اقسام احكام النقود وهو القسم الثالث الاتي الذي عليه مدار البحث [٣٦]

وقد اختلف حكم الفقهاء في الكساد بالمعنى الاول والجمهور على ثبوت التقييم[٣٧] او الى ابطال البيع اما النوع الثاني فسيأتي تفصيله .

ثانيا : الانقطاع

انقطاع لغة انقطاع الشيء ذهاب وقته [٣٨]

وفي الاصطلاح وهو أن يفقد النقد من السوق ولو كان موجودا عند الصيارفة وفي البيوت[٣٩] وذهب الجمهور الى التقييم[٤٠] .

وفي مسألتي الكساد عند الفقهاء والانقطاع لا ارى حاجة لذكر الادلة ومناقشتها فهذا غير وارد بالمرة في عصرنا ؛ لأنه لا بد في كل دولة من عملة نقدية معتمدة فيها يلتزم رعاياها بالتعامل بها.

وحتى في الظروف الخاصة لبعض الدول التي تجد فيها الدولة نفسها في حاجة إلى إلغاء ورقة نقدية معينة فإنه توجد بالضرورة أوراق نقدية أخرى يتعامل بها الناس أو تصدر الدولة ورقة نقدية أخرى بديلة وكذلك عندما يرى البنك المركزي أو مؤسس النقد أن ورقة نقدية تكاد تختفي من أيدي الناس أما لاستهلاكها أو لاختفائها فإن البنك أو المؤسسة تسارع بإصدار مزيد من هذه الورقة تبعًا لحاجة التعامل التي تقدرها.

ثالثا :الرخص والغلاء: وهو تغير القيمة المالية للنقد الرائج بالنسبة للذهب والفضة ، أما الرخص والغلاء بمعنى انخفاض القوة الشرائية أو ارتفاعها .

حكم تغير النقود بالغلاء النقود الخلقية من الذهب والفضة عند الفقهاء هو ارتفاع قيمتها، وأما رخصها فهو نقصانها إذا كان الدَّين الثابت في الذمة ذهبًا أو فضة أو سلعةً من السلع التجارية الموزونة أو المكيلة، فالواجب: ردُّ المثل، بغض النظر عن اختلاف القيمة بين يوم الدَّين ويوم السداد، وسواء أكان الدَّين مهرًا مؤجلًا، أم ثمن مبيع، أم قرضًا حسنًا، وهذا باتفاق علماء الأمة ؛ والسبب في ذلك: أن هذه الأشياء لها قيمة ذاتية، ومهما غَلت أو رخصت فقيمتها باقية لا تزول، ولا يترتَّب ضرر مُحقَّق على أحد العاقدين في حال السداد بالمثل.[٤١]

اما النسبة الى العملة النقدية فالأمر مختلف نظرا لتعرض العملة الورقية للتضخم فلا تكاد تثبت العملة الورقية على سعر معين بل قد ترتفع بدرجة كبيرة كما قد تنخفض حتى لكأنها لا تساوي شيئا، وتعتبر هذه المشكلة من المشاكل الكبيرة التي يعاني منها العصر، وتظهر في مسألة القرض فقد يقرض أحدهم الآخر مبلغا من المال ثم إذا استوفاه وجده أقل قيمة من نقوده الأولى، ومثله في البيع والإجارة وغيرها.اختلف الفقهاء فيما يترتب على غلاء النقود الاصطلاحية ورخصها بعد التعامل بها وقبل قبضها على قولين في الجملة:

القول الاول : أنه إذا غلت النقود الاصطلاحية الفلوس أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب بذل ما تم التعاقد عليه ولا نظر التغيرات اي اعتماد المثلية لا القيمة .

هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة [٤٢]، وهو مشهور مذهب المالكية[٤٣]، ومذهب الشافعية[٤٤]، والحنابلة[٤٥]والظاهرية[٤٦]واختاره من المعاصرين على السالوس، ومحمد تقي العثماني، والشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية سابقاً، ومحمد علي التسخيريواعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة حيث قرر أن "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليست بالقيمة؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار"[٤٧] وهو أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد ، والثابت ديناً في الذمة، دون زيادة أو نقصان، وليس للدائن سواه.استدلوا [٤٨].

اولا : بالقياس على الأحاديث التي تنهى عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو غيرهما من الأصناف الربوية؛ إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل، سواءً بسواء يداً بيد ومن هذه الأحاديث ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد))[٤٩] عن ابي سَعِيدٍ، يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: " تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ،

فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِه)[٥٠].

فهذه الأحاديث بينت أنه عند مبادلة الأثمان يجب الالتزام بالمثلية، والنقود الورقية من الأثمان فيجب الالتزام فيها بالمثلية.

نوقش من وجوه :

الوجه الاول: ان هذا القياس بأن الأحاديث النبوية التي دعت إلى المثلية عند تبادل الأثمان ؛ إنما كانت تعطي حكم النقود المتداولة في ذلك الزمان ، وهي النقود الذهبية والفضية التي كانت قيمتها ذاتية، وإن إلحاق النقود الورقية بها وإعطاءها حكمها مطلقاً ؛ فيه نظر للفارق المتفق عليه بينهما ، و هو أن الأولى أثمان بحكم الخلقة فهي تتسم بالثبات النسبي، أما الثانية فهي أثمان بحكم الاصطلاح وهي عرضة للتغير الكبير، فكيف لنا أن نقيس في الحكم متغير على ثابت[٥١].

الوجه الثاني :أن الربا هو الزيادة دون مقابل ، والزيادات الموجودة هنا ليست في الواقع إلا زيادة من حيث الشكل والعدد وهذا ليس له أثر ، فالزيادة التي وقعت عند التقويم وهي ليست زيادة وإنما المبلغ المذكور أخيراً هو قيمة المبلغ السابق ، وبالتالي فالمبلغان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة .

الوجه الثالث: ان الربا هو الزيادة المشروطة ، وهنا لم يشترط الدائن مثلاً أية زيادة ، وإنما اشترط قيمة ماله الذي دفعه ، ولذلك قد تنقص في حالة إذا ارتفع سعر النقد الذي أقرضه ــ مثلاً ــ وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض .

وإذا استحضرنا أن ربا النسيئة إنما حرم للظلم الذي فيه فإذا انعكست القضية أليس المطلوب أن نرفع الظلم والغبن عن الدائن؟! كمانرفعه على المدين ،لقوله تعالى {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}[٥٢]. فالنهي عن الظلم ورد عن الدائن والمدين على حد سواء

ثانيا:حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة رضي الله عنها، فقلت : يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء)[٥٣]

فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلا في أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته حيث يؤدي عن تعذر المثل بما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين[٥٤].

وممكن بيان وجه دلالة للحديث اشترط لصحة وفاء الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم أن يكون ذلك بسعر يوم القضاء، وهذا الشرط يحقق القصد المنشود من اشتراط مراعاة نسبة التضخم.ومما قيل في علة هذا الشرط: إن أخذ الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم جارٍ مجرى القضاء، فيقيد بالمثل كما لو قضاه من الجنس.

والتماثل هاهنا من حيث القيمة؛ لتعذر التماثل من حيث الصورة. فجعل من شروط صحة أخذ الدراهم عن الدنانير أن يكون بسعر يوم القضاء، تحقيقاً للتماثل في القيمة لما تعذرت المثلية في الصورة(٥٥).

ثالثا: أن التغير بالرخص لا يوجب ثبوت القيمة كما لو رخصت النقود الخلقية من الذهب والفضة لان النقود الخلقية اي الذهب والفضة اصل والنقود الاصطلاحية مقيس عليها فتأخذ حكمها .

يجاب على هذا: بأنه قياس مع الفارق، فإن تغير القيمة في النقود الاصطلاحية الفلوس كثير بخلاف النقود الخلقية، كما أن قدر التغير في قيمتها قد يكون كبيراً فيلحقها بما لا فائدة فيه. وعليه فإنه يمتنع القياس مع هذه المخالفة؛ لأن من شروط صحة القياس استواء الأصل والفرع في علة واحدة من غير فارق بينهما

ويقصد العلة التي استدل بها أصحاب القول المقابل للمشهور في مسألة كساد النقد، وهي أن الدائن قد دفع شيئًا منتفعًا به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به(٥٦).

الرابع : أن رخص النقود الاصطلاحية الفلوس وغلاءها لا يغير ما ثبت في الذمة كما لو رخصت الحنطة الواجبة في الذمة أو غلت .

نوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق فإن الفلوس ثمن يعرف بها تقويم الأموال، وليست مقصودة لذاتها، أما الحنطة فهي قوت مقصود لذاته، والغلاء والرخص لا يؤثر على هذا المعنى بخلافه في الفلوس فرخصها عيب يؤثر فيها تأثيراً بالغاً.

القول الثاني: أنه إذا غلت النقود الاصطلاحية الفلوس أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد قيمتها.وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية ، وعليه الفتوى(٥٧)والرهوني من المالكية (٥٨) وقول عند الحنابلة(٥٩)والشيعة الامامية ومن ذلك قول الامام الرضا عندما سؤل رجل ان له ثلاثة الف دينار وكانت تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب الي(لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس)(٦٠)وبعض المعاصرين ومنهم أ.د محمد الاشقر،أ د عجيل جاسم النشمي ، أد علي محي الدين الغرهداقيوالشيخ مصطفى الزرقاء وغيرهم (٦١)واستدلوا(٦٢) :

اولا :القياس على الجوائح جمع جائحة ، وهي في اللغة : الآفة،يقال:جاحت الآفة المال تجوحه جوحًا إذا أهلكته(٦٣) .

وهي الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها وكلٌ مصيبة عظيمة وفتنةٍ كبيرة[٦٤].

فأنه إذا وقعت جائحة خارجة عن إرادة العاقدين فإنها تؤثر على العقد وآثاره ، وهو مبدأ قائم على استثناء حالة الجائحة من قاعدة ضمان المبيعات بعد قبضها من المشتري .

وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو بعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)[٦٥] .

والحديث ظاهر في رعاية الظروف الطارئة، على الرغم من وجود العقد الذي مقتضاه أن البائع بعد تسليمه المبيع إلى المشتري؛ قد خرج من ضمانه، في حين أن هذا الحديث يدل على أنه في حالة حدوث جائحة فإن البائع يظل ضامناً، بحيث لا يجوز له أخذ الثمن. ويتضمن الحديث إيماء إلى العلة؛ لأن هذا الوصف " أخذ المال بغير حق " ذكره في كلام الشارع مع الحكم وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث اعلاه :(فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا)، ولو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، وكان عبثا ولغوًا، والشارع منزه عن ذلك.

وهذا المعنى ينطبق على الظروف الطارئة في وقتنا.

وعلى هذا فإن الجائحة يمكن أن تعد أصلًا خاصًا تقاس عليه مسألة انخفاض قيمة العملة.

ومقاصد الشريعة تهو القول بوضع الجائحة، ثم إن وضع الجائحة نفسها لابد من وضع معيار لها، وهو أن تقديرها بثلث المبلغ أو بما هو خارج عن العادة والعرف؛ مطلوب ومحقق الغرض المنشود.وعلى ضوء ذلك فإنه إذا حدث تضخم كبير – في حدود الثلث – للنقد، فإن المدين يتحمله، قياسًا على مسألة الجوائح في الثمار، اعتبارًا بأن الانخفاض الكبير – في حدود الثلث – مصيبة نزلت بالدائن دون تسبب منه ولا من المدين.

ثانيا : أن نقصان قيمة النقود الاصطلاحية الفلوس بالرخص بعد التعامل وقبل القبض عيب فيها فلا يلزم الدائن قبولها ؛ لأن من أهم أوصاف الفلوس رغبة الناس فيها وقبولها وسيطاً للتبادل وذلك مرتبط بقوتها الشرائية، وبرخصها يفوت هذا الوصف. فإلزام الدائن بها بعد تعيبها ظلم ومخالفة لمقتضى العدل.

يناقش هذا: بأن التغير بالرخص لا يوجب ثبوت القيمة كما لو رخصت النقود الخلقية من الذهب والفضة

ثالثا : قياس رخص النقود الاصطلاحية الفلوس على كسادها بجامع أنهما نقصان في القيمة. وذلك عيب يثبت القيمة في الكساد فكذلك في الرخص.

يناقش من وجوه :

الوجه الأول: أن الكساد عند الفقهاء يلغي القيمة بالكلية فهو نقصان إبطال بخلاف الرخص فالعيب به لا يلغي القيمة بالكلية.

يجاب: بأن وجه القياس هو إثبات القيمة لأجل العيب بالنقص سواء أفضى إلى الكساد والإبطال أو إلى الرخص فقط.

الوجه الثاني: أنه قياس على أمر مختلف فيه فإن العلماء قد اختلفوا فيما يترتب على كساد الفلوس كما تقدم، فلا يصح القياس؛ لأن من شرطه أن يكون الأصل متفقاً عليه[٦٦] .

رابعا:أن الدائن قد دفع شيئًا منتفعًا به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به[٦٧] وجه ذلك بأن رخص النقود الاصطلاحية الفلوس إذا كان شديداً أو كثيراً فإنه يفسدها ويفقد الثقة بها، فيسارع الناس إلى التخلص منها لفساد المعاملة بها وعدم صلاحيتها ثمناً تقوّم به الأشياء و أما إذا كان رخص النقود الاصطلاحية غير شديد بأن يكون يسيراً لا يعد غبناً في العادة فهذا غير معتبر؛ لأنه لا يفوت به غرض صاحب الحق ولا يلحقه به ضرر.

يعني أن الدائن أخذ بسعر اليوم ولم يأخذ اكثر والتحريم انما بربح بدون الضمان لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن[٦٨] .

وقد ذكر الفقهاء أمثلة لعدم اعتبار المثلية إذا كانت تفوت معنى مقصوداً ، فالماء على سبيل المثال مثلي فإذا غصب في غلاء أو صحراء فلا يكفي رد مثله في حال السعة والرخاء؛ لكون رد المثل يهدر القيمة والمالية فيجب اعتبار الزمان والمكان والحال في الرد[٦٩].

وقد ذكر فقهاء الحنابلة أيضاً أن من أقرض حنطة ثم ابتلت أو عفنت فإنه لا يلزم الدائن قبولها إذا ردت عليه؛ لأن عليه في ذلك ضرراً[٧٠]

فأن لم تكن وجوه القياس مبينة لجواز دفع القيمة لما تقدم من مناقشة يمكن الاستدلال بالاستحسان

الاستحسانهو بخلاف القياس الجلي والقياس الجلي في الرخص والغلاء يقتضي رد المثل في الفلوس لأنها قيست على الدراهم والدنانير التي يجب فيها بالاتفاق رد المثل ، بجامع الثمنية في الإلحاق وهي العلة المتعدية.

لكننا تركنا القياس الجلي إلى الاستحسان وهو القياس الخفي الذي يقتضي رد القيمة بدليل المصلحة والضرورة .والعلة الخفية التي بني عليها الاستحسان هنا أن اجتماع الفلوس مع الدراهم والدنانير في علة الثمنية لا يمنع من حيث آثار كل أن يختلفا في قيمة هذه الثمنية، فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال، وهي في الخلقة ثمن ورخصها اليسير جدًا لا قيمة له، فلا يترتب ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه.

بخلاف الفلوس والأوراق النقدية فقد تبطل ثمنيتها وقد ترخص كثيرًا، فينظر حينئذ إلى ما انبنى عليها من آثار شغل الذمم ، فقد فارقت في هذا الحال مماثلة الدراهم والدنانير صورة برخص قيمتها، ولم تفارقه حقيقة في مقدار ما شغلت فيه الذمة مما اصطلح عليه حين العقد وإن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس والدراهم والدنانير، فيمكن اعتبار المفارقة استحسانا للضرورة ، ويتخرج هذا الرأي على عنصر نظائر فقهية؛ فقال الفقهاء في بيع الفلوس: إذا حصل تخالف وفسخ وهي تالفة فتجب القيمة وكذلك استعارة الفلوس وتلفها قال بعضهم بالقيمة يوم التلف، ولو أخذت الفلوس على جهة السوم فتلفت ففيها القيمة[٧١].

قال مصطفى الزرقاء عند شرح قاعدة الضرر يزال (وكما رجحوا قَول أبي يُوسُف فِي كساد الْفُلُوس رجحوا قَوْله أَيْضا فِيمَا لَو غلت أَو رخصت بِأَنَّهُ تجب قيمتهَا يَوْم البيع لَو كَانَت ثمنا وَيَوْم الْقَبْض لَو كَانَت قرضا)[٧٢].

المصالح المرسلة دلت نصوص من الكتاب والسنة على اهمية الاصلاح ونبذ الخلاف وهومقصود شرعي من حيث الجملة وممكن تطبيقه في مسألتنا هذه إذ يجب التراضي عند سداد الدين أو الوفاء بالثمن ، أو المهر ، أو نحو ذلك تراضياً بالمعروف بل هذا ما دعا إليه الاسلام ، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيراً ، فقال : (أعطوه) فقالوا : لا نجد إلاّ سنّاً أفضل من سنه ، فقال :(أعطوه ، فإن خياركم أحسنكم قضاءً)[٧٣]. فعلى هذا إذا حل الأجل وجاء المدين ورأى أن المبلغ الذي يرده الآن لا يساوي شيئاً بالنسبة لقيمة المبلغ الذي أخذه ، وقدرته الشرائية ، فطاب خاطر الدائن ونفسه بالزيادة في المقدار ، أو بسلعة أخرى فقد فعل الحسن ، بل لا تبرأ ذمة المدين في حالات التغير الفاحش لقيمة العملة محل العقد إلا بإرضاء صاحب الحق ، لأن مبنى الأموال وانتقالها في الاسلام على التراضي وطيب النفس بنص القرآن الكريم : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ ان تكون تجارة عن تراضمنكم....)[٧٤] ولا شك أن مسألة التراضي تحل كثيراً من مشاكل مجتمع قائم على العدل والإحسانوالإيثار ، مثل المجتمع الاسلامي الذي يقوم على معيار دقيق ، وهو (أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك ، وتكره لأخيك ما تكره لنفسك)[٧٥]

سد الذرائعان رد القيمة لا المثل يدفع المدينبالإسراع في تسديد دينه وعدم المماطلة خوفا من تغير القيمة فيدفع اكثر مما قد اخذ وبالعكس فان القول بالمثلية يدفع الى المماطلة املا في نقصان قيمة النقود بل ويؤدي الى اضرار كثيرة فيمنع الناس من تقديم القروض للمحتاجين والتيسير عليهم في بيوع الاجل مما يوقع الناس في ضيق وحرج شديدين ومن المبادئ العامة في هذا الميدان قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[٧٦]وقوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا}[٧٧]، وقوله تعالى: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}[٧٨] إلى غير ذلك من الآيات التي منعت الضرر

إطلاقاً حتى بين الوالد وولده، ومن هذا المنطلق، فلا يمكن أن تكون الجزئيات مخالفة للقواعد العامة الشرعية، ولا التطبيقات مناقضة للأصول العامة المقررة، يقرر الشاطبي بأن الكليات المقررة في الشريعة هي أصولها، وأن الجزئيات مستمدة من هذه الأصول الكلية شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات، فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص –مثلاً– في جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليه، فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه [٧٩].

فعلى ضوء ذلك، فالقول بمثلية النقود الورقية واعتبارها مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام، أو حتى في أكثرها ما دام يترتب عليه هذه المظالم لأصحاب الحقوق، وهضم حقوقهم لا يتفق مع هذه المبادئ العامة القاضية برعاية العدل وعدم الظلم، ودفع الضرر والضرار، ولا سيما أن النقود الورقية لم يرد فيها نص خاص في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إذن فينبغي أن نطبق عليها القواعد العامة والمبادئ التي تحقق العدالة[٨٠].

وبهذا نجد ان القول بالقيمة يعالج مشكله مستعصية من مشكلات العصر التي يعاني منها الاقتصاد وهي مشكلة الاخلال بأجل الديون

يجاب: بأن رخص النقود الاصطلاحية الفلوس إذا كان شديداً أو كثيراً فإنه يفسدها ويفقد الثقة بها، فيسارع الناس إلى التخلص منها لفساد المعاملة بها وعدم صلاحيتها ثمناً تقوّم به الأشياء.

الترجيح

يبدو للباحث بعد دراسة الادلة ومناقشتها

ان الاصل في قضاء الدين هو التماثل وذلك برد المثل وهو النقد الذي تم الاتفاق عليه جنساً وكماً وكيفاً اذا كانت العملة مستقرة.

وكذلك يجب رد المثل إذا كان رخص النقود الاصطلاحية غير شديد بأن يكون يسيراً ولا يعد غبناً في العادة ؛ لأنه لا يفوت به غرض صاحب الحق ولا يلحقه به ضرر؛لأن التغير اليسير مغتفر قياسًا على الغبن اليسير والضرر اليسير المغتفرين شرعًا في عقود المعاوضات المالية، من أجل رفع الحرج عن الناس، نظرًا لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم، وهو استقرار التعامل بين الناس.

اما التغيير المؤثر فنلجئ الى القيمة وهو حين انهيار النقد ، أو غبن كبير فيه .

فيكون التقييم على الذهب واعتباره بحيث ننظر إلى المبلغ المذكور في العقد كم كان يشترى به من الذهب ، فعند هبوط سعر النقد الورقي الحاد ، أو ارتفاعه الكبير يلاحظ في عند السداد والرد التغير الكبير ما كان قيمة العملة يبلغ الثلث فأكثر وإنما اعتبرنا الثلث هو الحد الفاصل بين الكثرة والقلة لما

ثبت في العديد من النصوص الشرعية ان الثلث كبير .قال ابن قدامة (والثُّلُثُ قَدْ رَأَيْنَا الشَّرْعَ اعْتَبَرَهُ فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا؛ الْوَصِيَّةُ، وَعَطَايَا الْمَرِيضِ، وَتَسَاوِي جِرَاحِ الْمَرْأَةِ جِرَاحَ الرَّجُلِ إلَى الثُّلُث((٨١))قَالَ الْأَثْرَم: قَالَ أَحْمَدُ: إنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الثُّلُثَ فِي سَبْعَ عَشَرَةَ مَسْأَلَة)(٨٢).وَلِأَنَّ الثُّلُثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ، وَمَا دُونَهُ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَصِيَّةِ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)(٨٣)، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ آخِرُ حَدِّ الْكَثْرَةِ، فَلِهَذَا قُدِّرَ بِهِ.

الخاتمة

من خلال ما تقدم من مناقشات توصل الباحث الى النتائج التالية:

١- ان الشريعة الاسلامية قد تضمنت كثيرا من الادلة النقلية والعقلية للحكم مما يعطي مساحة كبيرة للمجتهد والباحث لإيجاد الحكم المناسب للوقائع المستجدة.

٢- ان ادلة الحكم العقلية لا بد ان تعتمد على نصوص نقلية من جهة ربط الجزئيات بالكليات.

٣- ان القرض واجب القضاء ولا يمكن التساهل به باي حال لما دلت عليه النصوص الكثيرة .

٤- ان للمدين حالتان اما ان يكون معسرافيكون على الدائن وجوب النظرة الى ميسرة او يكون مماطلافيؤاخذ عليها في الدنيا والآخرة .

٥- ان من الامور التي تطرأ على النقود هي الكساد والانقطاع والرخص والغلاء غير ان الكساد عند الفقهاء هو ينطبق على الغلاء لمدة معينة في عصرنا .

٦- لم يعد للكساد والانقطاع اثر في هذا الوقت وما يرد من تساؤلات تتعلق بالرخص والغلاء .

٧- الأصل في ردِّ القرض أن يكونَ بمثلِ العملةِ التي اقترضها وإن تغيَّرت قيمةِ العملة تغيرا يسيرا وذلك حفاظا على الاستقرار في السوق وخشية الوقوع في الربا وقياسا الى الغرر اليسير في البيوع .

٨- إن كان التغيُّر في قيمة العملة كبيرا ، فإنَّ هذا ضررٌ بَيِّنٌ يجب رفعه سواء على المقرض او المقترض.

٩- لاتوجد نصوص خاصة قطعية الدلالة يمكن الاعتماد عليها في مسألة تغير العملة النقدية من حيث الغلاء والرخص و إنما كان الاستناد فيها على النصوص الشرعية العامة التي توجب الوفاء بالعقود، و تقرر مبدأي العدل ، ورفع الضرر و الحرج عن المكلفين ، واثبات ذلك بأدلة الحكم العقلية حتى إن كلا الفريقين القائلين بالمثلية أو القيمة ؛ قد استندا إلى النصوص ذاتها موجهين الدلالة فيها إلى ما قرره كل منهم .

١٠- تم اعمال القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع في اثبات تقييم العملة النقدية حين تغير قيمتها بشكل كبير

١١- الضابط في التغيير الكبير في العملة الزيادةعن الثلث على قيمة الذهب بين وقت الاقراض الى وقت السداد لاعتبار الثلثفي عدة ابواب في الفقه الاسلامي فألحقت تغير العملة النقدية بتلك المسائل قياسا .

والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

هوامش البحث:

(١) لسان العرب(٢٤٨/١١)،المصباح المنير (٧٦)٠

(٢) الاحكام في اصول الاحكام الامدي (٩/١)،التقرير والتحبير شرح التحرير (٦٦/١)، الكليات (٤٣٩٩/١)٠

(٣) مختار الصحاح (٧٨)٠

(٤) بيان المختصر (٣٢٥/١)،نهاية السول شرح منهاج الاصول (٢٠/١)،ارشاد الفحول (٢٥/١)٠

(٥) عند الاصوليين في تقسيم ادلة الحكم تكون باعتبارات متعددة فمنها ما يكون باعتبار المصدر وهو منهجنا في البحث ومن التقسيمات باعتبار الادلة المتفق عليها والمختلف فيها ومن التقسيمات الادلة الاصلية و الادلة التبعية ينظر اصول الفقه في نسيجه الجديد ٢٣

(٦) اصول الفقه في نسيجه الجديد ٢٣

(٧) الموافقات (٢٧/١)

(٨) اصول الفقه في نسيجه الجديد ٢٣

(٩) دراسات في اصول الفقه ١٧٣

(١٠) البحر المحيط (١١/٤)

(١١) لسان العرب (١٨٧/٦)،المصباح المنير ٥٢١

(١٢) ينظر شرح الكوكب المنير (١٣٨/٢)،بيان المختصر (٦/٣)،تيسير التحرير (٢٦٤/٢)وهو تعريف

(١٣) القاموس المحيط (٢١٤/٤).

(١٤) كشف الاسرار للبزدوي (٣/٤)

(١٥) اللمع ١٢١

(١٦) قال القرافي (وَالَّذِي يَسْتَقْرِي مِنْ مَذْهَبِهِمَا أَنَّهُ يَرْجِعُ إلَى الْعَمَلِ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ)الفروق (٢٠٥/٤)

(١٧) بيان المختصر (٣/ ٢٨٦) .

(١٨) البحر المحيط (٨١/٨).

(١٩) المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها : ص٤٢، علي محمد جريشة : الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة الطبعة : السنة العاشرة – العدد الثالث ، ذو الحجة ١٣٩٧هـ نوفمبر – تشرين ثاني ١٩٧٧ م

(٢٠) مختار الصحاح ٢٢٦

(٢١) شرح تنقيح الفصول ٤٤٨،شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)، البحر المحيط (٣٨٢/٤)

(٢٢) ينظر الفروق (٥٩/٢) ،الفكر السامي١٦٢

(٢٣) صحيح البخاري برقم (٦٥٣٤).

(٢٤) صحيح البخاري برقم(٢٣٨٧) ، مسند احمد برقم (٨٧١٨)،سنن ابن ماجه برقم (٢٤١١).

(٢٥) صحيح البخاري برقم (٢٢٩٩)، صحيح مسلم برقم (١٦١٩).

(٢٦) سنن الترمذي برقم (١٠٧٨)، سنن ابن ماجه برقم (٢٤١٣)،صحيح ابن حبان برقم (٣٠٦١)، مستدرك الحاكم برقم (٢٢١٩)وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي مستدرك الحاكم (٢٣/٢)

(٢٧) سورة البقرة الاية ٢٨٠

(٢٨) صحيح البخاري (٢٢٨٧)، صحيح مسلم (٤٠٨٥)

(٢٩) مسند احمد برقم (١٩٤٧٤) ، سنن ابي داود برقم (٣٦٢٨)،سنن النسائي برقم (٤٧٠٣)،سنن ابن ماجه (٢٤٢٧)،مستدرك الحاكم (٧٠٦٥)،ووافقه الذهبي مستدرك الحاكم (١١٤/٤)

(٣٠) ينظر التضخم النقدي في الفقه الاسلامي (٣٩)،مجلة الفقة الاسلامي (٣/ ٧٥١)بحث د نزية حمادة بعنوان تغيرات النقود والإحكام المتعلقة بها في الفقه الاسلامي.

(٣١) قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (١٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٨٧٥/٣)

معجم لغة الفقهاء للقلعه جي ص (٣٧٤).

(٣٢) المصباح المنير (٢ / ٦٤٤)معجم لغة الفقهاء ٣٨٠،تاج العروس (١٠٨/٩)

(٣٣) سورة التوبة جزء من الاية ٢٤

(٣٤) تبيين الحقائق ٤ / ١٤٣،بذل المجهود في تحرير اسئلة النقود (٣٤)،معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (٣٧٩).

(٣٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٣١/٣).

(٣٦) لم اجد من نبه على هذا التفريق وانما بد للباحث عند مقارنة التعريفات.

(٣٧) المجموع شرح المهذب(٢٨٢/٩)،تبيين الحقائق(١٤٢/٤)، كشاف القناع:(٣٠١/٣)، شرح منتهى الإرادات: (٢٢٦/٢)، الشرح الكبير على المقنع: (٣٥٨/٤). حاشية الرهوني: (١٢٠/٥) الا ان الامام ابي حنيفة رحمه الله ذهب الى بطلان البيع ينظر تبيين الحقائق (١٤٢/٤)، بذل المجهود في تحرير اسئلة تغيير النقود ٧٥.

(٣٨) لسان العرب، مادة (قطع) (٢٧٩/٨).

(٣٩) تبيين الحقائق (٤ / ١٤٣).بذل المجهود في تحرير اسئلة تغيير النقود ٧٨.

(٤٠) شرح فتح القدير (٧/ ١٥٥)، تنبيه الرقود: (٥٩/٢). تحفة المحتاج للهيثمي: (٢٥٨/٤)، منح الجليل: (٥٣٥/٢)، الخرشي على خليل:(٥٥/٥)، الزرقاني على خليل:(٦٠/٥)،كشاف القناع (٣١٥/٣).

(٤١) بدائع الصنائع (٢٤٢/٥)،المجموع (١٦٧/١٣)،(الانصاف (١٢٩/٥).

(٤٢) المبسوط (٥١/١٤)، (٤١٤/٨) ،بدائع الصنائع (٢٤٢/٥)، حاشية رد المحتار (١٦٣/٥).

(٤٣) المدونة (٣/ ٧٥)، منح الجليل (٤/ ٥٣٢).

(٤٤) الام (٣٣٣/٣)، تحفة المحتاج (٢٥٨/٤).

(٤٥) المغني (٦/ ٤٤٢)، منتهى الارادات (٣٩٩/٢)،الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢٩/٥).

(٤٦) المحلى (٧/ ٤٢١).

(٤٧) الاقتصاد الإسلامي ، علي السالوس(٥٣١/١)، الفتاوى الإسلامية جاد الحق (٥٣٧/٩)، مجلة مجمع الفقه الاسلامي تغيير قيمة العملةإعداد الشيخ محمد على التسخيري(١٣٨٨/٥)(٩٢٩/٩).

(٤٨) المصادر السابقة ٠

(٤٩) رواه مسلم برقم (٤١٤٧)

(٥٠) صحيح البخاري برقم (٢٣١٢)، صحيح مسلم برقم (١٥٩٤)

(٥١) مجلة المجمع الفقه الاسلامي (١٢٧٥/٥)

(٥٢) سورة البقرة الاية ٢٧٩

(٥٣) أحمد، رقم (٤٨٨٣) (٣٣/٢)، وأبو داود برقم (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والنسائي رقم (٤٥٩٣)، والترمذي رقم (١٢٤٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٦٢)، وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب

عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) . وقد صححه الحاكم في المستدرك (٤٤/٢)، ووافقه الذهبي، وضعفه ابن حزم في المحلى (٥٠٤/٨).

(٥٤) مجلة مجمع الفقه الاسلامي (١١٣١/٥)

(٥٥) المغني (١٨٧/٤)، التضخم النقدي في الفقه الاسلامي ٢٢٨،مجلة مجمع الفقه الاسلامي (١١٩٥/٥)

(٥٦) ينظر حاشية الرهوني (٥ / ١٢٠)

(٥٧) ينظر: المبسوط (٣٤/٢٢)، البحر الرائق (٢١٩/٦)، حاشية رد المختار على الدر المختار (٥٣٤/٤)، بذل المجهود في تحرير مسائل تغير النقود (٨٥).

(٥٨) حاشية الرهوني (١٢١/٥).ومحمد بن أحمد بن محمد الرهوني، فقيه مالكي، آلت إليه الفتوى في المغرب، له تأليف مفيدة، منها: حاشيته على شرح الزرقاني، توفي سنة (١٢٣٠هـ).[ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص (٣٧٨).

(٥٩) وقال به ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن ابراهيم : الفروع (٢٠٣/٤)، الإنصاف (١٢٧/٥)، المنح الشافيات (٤٤٠/١)، الدرر السنية (٢٠٥/٦)

(٦٠) وسائل الشيعة (٣٠٦/١٨)

(٦١) ينظر بحثه النقود وتقلب قيمة العملة مجلة مجمع الفقة الاسلامية (١٦٧٣/٥)والدكتور عجيل جاسم النشمي بحث تغير قيمة العملة في الفقه الاسلامي مجلة مجمع الفقة الاسلامية (١٦٦٣/٥)والدكتور الغرداقي تذبذب قيمة النقود الورقية واثره على الحقوق والالتزامات مجلة مجمع الفقه الاسلامية (١٧٧٧/٥) مجلة مجمع الفقه الاسلامي (٩١٦/٩)

(٦٢) مجلة مجمع الفقه الاسلامي (٥/ ١٢٥١)

(٦٣) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي (١٣٦)،مختار الصحاح (١١٩)

(٦٤) التعريفات الفقهية ٧٣

(٦٥) صحيح مسلم ١٥٥٤

(٦٦) الورقات ٢٦.

(٦٧) ينظر: حاشية الرهوني (١٢٠/٥).

(٦٨) مسند احمد (٦٦٢٨) ، وسنن أبو داود برقم (٣٥٠٤)، وسنن الترمذي (١٢٣٤)، وسنن والنسائي برقم (٤٦٤٣) وابن ماجة، برقم (٢١٨٨)، والحاكم في المستدرك برقم (٢١٨٥)، وصححه أي الحاكم ، ووافقه الذهبي ينظر المستدرك على الصحيحين (٢١/٢)٠

(٦٩) ينظر: الفروق للقرافي (٢١٤/١)، قواعد الأحكام (١٨٠/١-١٨١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥١٨)، مغني المحتاج (٢٨٢/٢)، مطالب أولي النهى (٥٣/٤)

(٧٠) ينظر: كشاف القناع (٣١٤/٣).

(٧١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي (١٢٥٣/٥)

(٧٢) شرح القواعد الفقهية ١٧٩

(٧٣) صحيح البخاري برقم (٢٣٠٥)

(٧٤) سورة النساء الاية ٢٩

(٧٥) ورد في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (وان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك) مسند احمد برقم (٢٢١٨٣) ،معجم الطبراني الكبير برقم (٢٣٢٧)

(٧٦) مسند احمد برقم ٢٨٦٥ ، سنن ابن ماجه برقم (٢٣٤١) ،مستدرك الحاكم برقم(٢٣٤٥) وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٦٦/٢)، سنن الدارقطني برقم (٢٨٨)

(٧٧) سورة البقرة الاية ٢٣١

(٧٨) سورة البقرة الاية ٢٣٣

(٧٩) ينظر الموافقات (٢/ ٦١)

(٨٠) مجلة مجمع الفقه الاسلامي (١٠٤٨/٩)

(٨١) (٨١) اي ان دية المرأة تساوي الرجل إذا كان الأرش بقدر ثلث الدية أو دونه فإن زاد على الثلث فحينئذ حالها فيه على النصف من حال الرجل ينظر الحاوي الكبير (٦٥٤/١٢) ،كشف الاسرار (٤٩٩/٢)، الانصاف (٦٣/٩).

(٨٢) المغني (٢٣٣/٤) ومما اعتبر الثلث على سبيل المثال لا الحصر الوصية ،تغريم العاقلة ،الاضحية ،ودية الكتابي ،والحجر على المريض ، والتصرف في الرهن ،وخرق الخف ،وتبرع الزوجة بثلث مالها ،مسألة الثمر والصبرة، أي استثناء قدر الثلث في الثمار في بيعها وقدر الثلث في الصبرة في بيعه وغيرها

ينظر المجموع (٤١١/٥)،(٤٣٦/١٥)،(٥٣/١٩)،الانصاف (٢٧٢/٥)،(١٨٣/٧)(١٢٧/١٠)مجلة مجمع الفقه الاسلامي (١٧١٢/١٢).

(٨٣) صحيح البخاري برقم (٢٧٤٣) ،صحيح مسلم برقم (١٦٢٨)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)عبد الرزاق عفيفيالمكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان الأستاذ المشارك في الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين
- الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي دار الكتب العلميةالأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنانالاولى ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م.
- اصول الفقه في نسيجه الجديد د مصطفى ابراهيم الزلمي شركة الخنساء الطبعة العاشرة ٢٠٠٢م
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، ا د علي السالوس مؤسسة الريان –دار الثقافة ١٩٩٨م
- الأم، محمد بن إدريس الشافعيتحقيق رفعت فوزي عبد المطلبدار الوفاء المنصورة
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي ت٨٨٥هـدار إحياء التراث العربي الأولى ٢٠٠١م

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت٩٧٠هـ تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) دار الكتاب الإسلامي ط٢ .
- البحر المحيط في أصول الفقه ،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)دار الكتب العلمية الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)قدَّم لها وحققها وعلَّق عليها: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة جامعة القدس، فلسطين ط١ هـ - ٢٠٠ م.
- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت – لبنانالطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة ط١.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٩٨٣ م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، لتاج الدين السبكي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة ط ا ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- التضخم النقدي في الفقه الاسلامي ، خالد بن عبد الله المصلح .
- التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار الكتب العلمية الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- التقرير والتحبير ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- تنبيه الرقود على مسائل النقود ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الأولى ١٤٢٢هـ
- الجامع لمسائل اصول الفقه ، على الراي الراجح عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد – الرياض ط١ ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
- حاشية الرهونيعلى شرح الزرقاني ، لمختصر خليل – المطبعة الاميرية–دار الفكر بيروت ١٣٩٨–١٩٧٨
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، ابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر.بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- دراسات في أصول الفقه ، علي أحمد محمد بابكر مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإراداتمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)عالم الكتاب الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
- رسالة بذل المجهود في تحرير اسئلة تغير النقود ، محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) مسعد عبد الحميد السعدني دار الطلائع
- سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الثانية
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي مكتب تحقيق التراث دار المعرفة ببيروت الخامسة ١٤٢٠هـ.
- شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا دار القلم – دمشق / سوريا ط٢ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح مختصر الروضة المؤلف، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالةالأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)خليل المنصور دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)دار الكتب العلمية -بيروت-لبنانالأولى - ١٤١٦هـ-١٩٩٥م
- قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي واثرهما في الحقوق والالتزامات ، اد علي محي الدين القره داغي دار الاعتصام
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية
- الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) عدنان درويش - محمد المصري مؤسسة الرسالة
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت الثالثة - ١٤١٤ هـ
- اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- المبسوط للسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر
- مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة المجتمع ١٨٥٥/٣/٥، الفتاوى الإسلامية جاد الحق
- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ت ٤٠٥هـ مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ت شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)ت محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.
- المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها : ص٤٢، علي محمد جريشة : الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة الطبعة : السنة العاشرة - العدد الثالث ، ذو الحجة ١٣٩٧هـ نوفمبر - تشرين ثاني ١٩٧٧ م

- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) زكريا عميراتدار عالم الكتب ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- الورقات ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين،الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد.
- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى ١١٠٤ه تحقيق مؤسسة ال البيت لأحياء التراث .